الارث الا فاكان سبب مانع من الارث والسبب المانع من الارث
اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين اما الرق فعلى قسمين
رق وافر ورق ناقص فالرق الوافر ما لم يتعلق به العتق كالعبد
القن اى العبد التام والرق الناقص ما تعلق به العتق وهو
اربعة مدبر ومكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابى
حنيفة واما القتل فهو القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص
كقتل الولد والده بسيف ونحوه او تعلق به وجوب الكفارة
ككفارة المرأة بوطى زوجها واما اختلاف الدينين فهو
الاختلاف الذى بين الاسلام وغيره من الملل لا الاختلاف
الواقع بين الملل غير الاسلام ايضا كما بين اليهودى والنصرانى
مثلا فانهما يتوارثان واما الاختلاف المانع من الارث فكما
بين المسلم والذمى واما اختلاف الدارين فهو اما حقيقى
كما بين الحربى والذمى اذا كان الذمى دار الاسلام وكما بين
الحربيين فى دارين مختلفين اذا كانا فى دار حرب حقيقة
واختلاف الدار انما يعتبر باختلاف المنعة والملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم بحيث لو اتفق الملاقاة بينهم فى طريق
لصدر منهم القتل والنهب والكسر وانما قدم المنعة على الملك
وان كان الملك اصلا لان الملك لا يصير ملكا الا بسبب المنعة
والاتباع لا يقال لا نسلم ثم ان القتل المانع من الارث انما هو
بالقيد

بالقيد المذكور وهو المتعلق به وجوب القصاص ووجوب الكفارة
فانا نجد قتلا غير موصوف به وهو مانع من الارث كقتل الوالد ولده
لانا نقول لا نسلم انتفاء القيد المذكور فيه فانه وجوب القصاص
تعلق به لكن بسبب شبهة نشئت من الابوة لم نحكم بالقصاص
بل حكم بالسقوط ولهذا حكم بالدية فى ماله ولو حكم على عاقلته كما
حكم فى قتل الخطاء وغيره اذا عرفت هذا فنقول الدليل على انحصار
موانع الارث على الاربعة المذكورة هو ان المانع من الارث انما يكون
انقطاع التناصر اولا والاول اختلاف الدينين والثانى لا يخلو
من ان يكون عدم الاهلية تملك المال اولا والاول الرق بنوعيه والثانى
لا يخلو اما ان يكون انقطاع الولاء اولا والاول اختلاف الدينين
والثانى القتل بنوعيه او نقول ان المانع اما ان يكون بصفة تقبل
الزوال او لم يكن فان لم يكن فهو القتل وان كان فلا يخلو من ان
يكون زوالها ممكنا من قبل الموصوف او لم يكن فان لم يكن فهو
الرق وان كان فلا يخلو من ان يكون تغيير الملة بينهما ممكنا
او لم يكن فان كان اختلاف الدينين والا فاختلاف الدارين

باب معرفة الفروض الى اخره شف

هذا باب يعرف فيه الفروض نفسها اى السهام ومن يستحق تلك
الفروض اما الفروض فهو على قسمين مقدر فى كتاب الله تعالى
ومقدر بالاجماع والفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى النصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)